قرار تعقيبي مدني عدد 26672

مؤرخ في 15 ديسمبر 2003

صدر برئاسة السيد رؤوف المراكشي

المادة : اجتماعي.

المراجع : الفصول 14 و14 مكرر و22 و23 و23 مكرر و120 من مجلة الشغل.

المفاتيح : علاقة شغلية، خلاف شغلي، إضراب، صد عن العمل، مجموعة من العملة، عدم اختصاص دائرة الشغل.

المبدأ :

طالما ثبت من أوراق القضية أن الخلاف بين الطرفين يهم في الحقيقة مجموعة من العملة فإنه سواء كان إضرابا أو صدا أو غير ذلك فإنه يخرج عن نظر دائرة الشغل.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 10 ماي 2003 من الأستاذ "----------".

في حق : شركة محامي الأعمال.

نيابة عن : شركة "-------" في شخص ممثلها القانوني.

ضد : "----------"

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 8660 الصادر عن محكمة بنعروس الابتدائية في 2003/1/31 والقاضي بالإقرار.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "----------" حسب محضره المؤرخ في 7 جوان 2003 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به المؤرخ في 2003/4/21 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 9 جوان 2003.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 3 جويلية 2003 من الأستاذ "----------" نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227

(الجديد) من م ش والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف أن المعقب ضده عرض لدى دائرة الشغل ببنعروس أنه يعمل لدى المعقبة المدة الواردة بالعريضة إلى أن تم طرده بدون موجب شرعي في 18 أكتوبر 2001 طالبا الحكم له بالمبالغ المفصلة بعريضة الدعوى.

وحيث أجاب نائب المدعي عليها ملاحظا أن المدعي ارتكب هفوة فادحة تمثلت في شنه إضرابا غير شرعي عن العمل وإحداث أضرار بأملاكها حسب معاينة عدل التنفيذ في 18 أكتوبر 2001 وبواسطة أعوان تفقدية الشغل قاطعا بذلك العلاقة بدون مبرر وتمت إحالته على مجلس التأديب الذي قرر طرده نهائيا عن العمل مما يجعله غير محق في المطالبة بأية منحة طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث رد المعقب ضده على ذلك نافيا الهفوة المنسوبة له ملاحظا أن محضر المعاينة لا يقوم حجة على مشاركته في إضراب ولا شيء يفيد حصول أضرار أو إتلاف لممتلكات المطلوبة بالإضافة إلى عدم قانونية تركيبة مجلس التأديب طالبا الحكم طبق عريضة الدعوى.

وحيث قضت محكمة البداية لصالح الدعوى بناء على انتفاء نية الإضرار ولعدم ثبوت تضرر المؤجرة ماديا ومعنويا من جراء تصرفات العمال.

وحيث استأنفته المحكوم ضدها طالبة النقض وعدم سماع الدعوى لنفس الأسباب.

وحيث قضت محكمة الاستئناف بالحكم المشار إليه بالطالع بناء على أن واقعة توقف الأجير وعدد 32 عاملا آخرين عن العمل وخروجهم أمام المؤسسة ثابت إلا أن فعلهم لم يكن مخططا ولم يكن بهدف ضمان مكاسب أو تحقيق أهداف مهنية مثلما يفترضه الإضراب العمالي وبالتالي لا يعد وان يكون رد فعل تلقائي وفوري مما لا يعد معه إضرابا رغم أن محضر المعاينة بواسطة عدل المنفذ وتقرير تفقدية الشغل تعد حجة على وجود حدث إلا أن تكييف فحواه يرجع إلى المحكمة وحدها.

فتعقبته الطاعنة طالبة نقضه للأسباب التالية :

1) ضعف التعليل :

بمقولة انه ثبت مشاركة المعقب ضده في إضراب غير شرعي تواصل اكثر من شهر بين

أكتوبر ونوفمبر 2001 رغم المحاولات الودية التي بذلتها قصد إرجاع الحالة إلى طبيعتها.

2) خرق أحكام الفصل 376 وما بعده من مجلة الشغل:

بمقولة انه ثبت من تقرير تفقدية الشغل وجود نزاع جماعي ولأسباب غير مهنية تواصل لمدة تفوق الشهر بدون موافقة المركزية النقابية وان المعقب ضده شارك في الإضراب وتعرض لحرية الشغل وان قرارها إنهاء العلاقة معها لا تشوبه شائبة قانونا طبق الفصل 387 من مجلة الشغل.

3) ضعف التعليل:

بمقولة انه من الثابت طبق مكاتبة تفقدية الشغل في أن المعقب ضده قد ارتكب الأخطاء الفادحة المنسوبة إليه وكان قرار الاستغناء عنها معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

من جهة القانون: عن المطعن المثار من المحكمة لتعلقه بالنظام العام القضائي:

حيث اقتضى الفصل 232 (الجديد) من مجلة الشغل انه تنطبق على دوائر الشغل أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية ما لم تخالف الأحكام المنصوص عليها بهذا العنوان.

وحيث اقتضى الفصل الأول من م.م.م.ت. أن المحاكم الآتي بيانها تنظر حسب اختصاصها وطبق أحكام هذا القانون في جميع النزاعات المدنية والتجارية.

وحيث اقتضى الفصل 3 من نفس المجلة انه لا عمل على كل اتفاق من شانه مخالفة الاختصاص الحكمي المعين بالمجلة.

وحيث اقتضى الفصل 14 من نفس المجلة أن الإجراء يكون باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام أو أحكام الإجراءات الأساسية وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

وحيث اقتضى الفصل 183 الجديد من مجلة الشغل أن دوائر الشغل تختص بفصل النزاعات الفردية التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المتعاقدة عند إنجاز عقود الشغل أو التدريب في النشاطات الخاضعة لأحكام هذه المجلة.

وحيث اقتضى الفصل 376 الجديد من نفس المجلة انه يتعين عرض كل صعوبة تنشا بين المؤجر والعملة من شأنها أن تثير نزاع شغل جماعي على اللجنة الاستشارية للمؤسسة قصد إيجاد حلول لها ترضي طرفي النزاع فإذا لم يتم فض الخلاف داخل المؤسسة يقع عرضه وجوبا من قبل اكثر الطرفين حرصا على المكتب الجهوي للتصالح وعند التعذر على تفقدية الشغل المختصة ترابيا.

وحيث أضاف الفصل 377 الجديد من نفس المجلة أن المكتب الجهوي للتصالح وعند التعذر تفقدية الشغل المختصة ترابيا يتولى بعد جمع المعطيات وعرض موضوع النزاع على اللجنة الجهوية للتصالح.

وحيث أضاف الفصل 380 الجديد من نفس المجلة انه يجب على اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية للتصالح أن تقترح حلا للنزاع في اجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ سريان مفعول التنبيه.

وحيث أضاف الفصل الموالي الجديد من نفس المجلة انه إذا لم يرض الحل المقترح من اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية للتصالح أحد الطرفين فانه يمكن لهما الاتفاق كتابيا على عرض النزاع على التحكيم.

وحيث انه طالما ثبت من أوراق القضية أن الخلاف بين الطرفين يهم في الحقيقة مجموعة من العملة فانه سواء كان إضرابا أو صدا أو غير ذلك فانه يخرج عن نظر دائرة الشغل وبالتالي فان إقرار محكمة الحكم المنتقد لها في تعهدها يعد خرقا لأحكام الفصول المشار إليها والفصول 14 و14 مكرر و22 و23 و23 مكرر و120 من مجلة الشغل مما يتعين معه نقض حكمها على هذا الأساس.

وحيث أن نقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس لم يعد معه ما يدعو للنظر في وجاهة المطاعن المرفوعة بخصوص اصل النزاع مما يتعين معه تجاوزها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه بخصوص منحتي الراحة خالصة الأجر والإعلام بالطرد ومكافأة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية ببنعروس بوصفها محكمة استئناف لأحكام دائرة الشغل التابعة لها لإعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 15 ديسمبر 2003 عن الدائرة الثانية والعشرين المتركبة من رئيسها السيد رؤوف المراكشي ومستشاريها السيدين محمد الفاضل بن ميلاد وحياة بن زيد وبمحضر المدعية العامة السيدة بية بن فقيه وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحرر في تاريخه